النظام الأساسي لشركة الأقاليم للتأمين المساهمة

مكتب خالد بدر يونس الزوي

محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي

هاتف 0614706899-0913349020-0913256241

العنوان / الحدائق مقابل مدرسة الوية الحرية

بنغازي / ليبيا

وزارة العدل الليبية

(الباب الأول) " تأسيس الشركة "

مـادة (1)

تأسست طبقا لأحكام القانون رقم (23) لسنة (2010).

مـادة (2)

أسم الشركة هو: شركة الأقاليم للتامين المساهمة

مـادة (3)

يكون أغراض التي تأسست الشركة من اجلها مايلي:

1-التامينات العامة.

2-التامينات ضد الحريق والسطو وجميع الاخطار والاضرار الناتجة عنه، والتأمينات التي تلحق بها عادة.

3-تامينات الحوادث الشخصية والمسؤولية الطبية والعلاج الطبي، ووثائق التامين الصحي (المسافرين).

4-التامينات على المركبات الاليه، والاليات بمختلف أنواعها وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.

5-التامين ضد اخطار النقل البحري والبري والجوي وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.

6-التامينات على اجسام الطائرات والسفن بمختلف انواعها والاتها ومهماتها وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.

7-التامين الهندسي ويشمل تامين جميع اخطار المقاولين وآلات ومعدات المقاول، وتأمينات النفط، ومعدات والاتها وتأمينات المسؤولية المتعلقة بها.

8-التامينات ضد اخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات التي يسمح بها القانون.

9-التامين ضد الكوارث الطبيعية وجميع التأمينات التي يسمح بها القانون.

10-كافة أنواع أغراض التأمين المنصوص عليها وفق التشريعات النافذة إضافة الي ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال نافذة تكافلية.

11- اية فروع تأمينية أخرى تستحدث مستقبلا او تراها الشركة تتناسب مع احتياجات السوق.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الاتية:

1- تملك استئجار الآلات والشاحنات والمعدات اللازمة لعمل الشركة.

2-لها استثمار أموالها في مجال نشاطها بما في ذلك الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية في الداخل والخارج.

3-توفير احتياجات اللازمة لتحقيق اغراضها من الداخل او باستيرادها من الخارج.

4-تملك او تستأجر المحلات والصالات والمرافق اللازمة للقيام بأعمالها.

5-للشركة في سبيل تحقيق اغراضها تملك واقتناء الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة.

6-ولها ان تشترك باي وجه من الوجوه مع غيرها الجهات التي تزاول اعملا شبيهة بأعمالها او ان تعاونها على تحقيق غرضها داخل ليبيا او خارجها او ان تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها.

ليبيا وزارة العدل محكمة إستئناف بنغازي خالد بدر يونس الزوي (391)

مـادة (4)

يكون مركز الشـــركة ومحلها القانوني في مدينة (بنغازي) ويجوز فتح فروع أو مكاتب داخل أو خارج ليبيا بقرار من مجلس الإدارة.

مـادة (5)

مدة الشركة هي (25) خمسة وعشرون عاماً وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يصدر بالموافقة عليها إذن خاص.

(الباب الثاني) " رأس مال الشركة "

مـادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (10000000 د.ل) عشرة مليون دينار ليبي مقسم إلى (100000حصة) مائة ألف حصة قيمة كل حصة (100 د.ل) مائة دينار ليبي.

مـادة (7)

كل حصـة في رأس مال الشـركة تخول صـاحبها الحق في حصـة متعادلة في أرباح الشـركة وفى ملكية الشـركة وموجوداتها ولا يلزم الشركاء في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصـة تتبعها في يد كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا النظام والالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

مـادة (8)

يجوز زيادة رأس مال على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي الحر إلى حصـص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشـركاء ووفقا للقوانين المحددة بالقانون رقم (23) لسـنة 2010 بشأن النشاط التجاري وفى حالة إصدار حصص نقدية جديدة للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصـص قديمة ويسـتعمل هذا الحق وفقا للأوضـاع وبالشـروط التي يعينها المديرون بموافقة لجنة المراقبة ما لم تقرر الجمعية العمومية غير الاعتيادية خلاف ذلك.

مـادة (9)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأي سـبب وعلى الأقل من 5000 دينار ليبي ويكون التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية العمومية وبالأخص عن طريق إنقاص عدد الحصـص وتخفيض القيمة الاسـمية على ألا يقل القيمة لكل منها عن عشرون دينار.

مـادة (10)

يكون التنازل عن الحصص بمقتضى (محرر رسمي) وتطبق في هذا الشأن الشروط والأوضاع المنصوص عليها وفقاً للقوانين المحددة بالقانون رقم (23) لسنة 2010.

(الباب الثالث) "الجمعية العمومية "

مـادة (11)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صـحيحاً تمثل جميع الشـركاء، ويجوز انعقادها في مقر الشـركة أو مقر آخر يحدد مسبقاً.

مـادة (12)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق إنابة شريك آخر لتمثيله في الجمعية العمومية، وفى هذه الحالة يجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصـة كتابية وتحفظ بمقر الشركة، ولكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد.

مـادة (13)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه أو في حالة عدم تشكيل مجلس إدارة الشركة يرأسها أحد المديرين يختاره زملائه، ويعين الرئيس أمينا للسر أو مراجعاً لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

مـادة (14)

توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطابات مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز تخفيض هذه المدة إلى (8) ثمانية أيام بالنسبة للجمعيات غير الاعتيادية أو الجمعيات المنعقدة بناًء على دعوة ثانية ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

مـادة (15)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين في كتاب الدعوة والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقاً لهذا النظام تكون ملزمة لجميع الشركاء.

مـادة (16)

تنعقد الجمعية العمومية الاعتيادية بناًء على دعوة من المديرين خلال (الأشهر الأربعة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولا تكون الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل رأس المال، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العمومية ثانيةً خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه رئيس الجمعية.

مـادة (17)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية إدخال أي تعديلات على نظام الشركة بما في ذلك رأس مال الشركة وتخفيضه ومد أجل الشركة أو تقصيره، وتقرر مواصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها، ولها أن تقرر اندماجها في شركة أخرى، ولا تكون قرارات الجمعية غير الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلثي رأس المال.

وزارة العدل
محكمة إستئناف بنغازي
خالد بدريونس الزوي
محرر عقود رسمية
(391)

مـادة (18)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص، ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر أو المراجع الذي قام بفرز الأصوات.

(الباب الرابع) "أدارة الشركة "

مـادة (19)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية الاعتيادية من بين الشركاء: -

الاســـــــــــم	الجنسية	الصفة
خليفة سالم يوسف احمد	ليبي	رئيس مجلس الإدارة
محمد علي حسين مصباح	ليبي	عضو مجلس الإدارة
محمد إبراهيم محمد الجهاني	ليبي	عضو مجلس الإدارة

مـادة (20)

المدير التنفيذي قابل للعزل في أي وقت بقرار مسـبب يصـدر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية وله أن يسـتقيل في نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى باقي المديرين قبل ذلك بشهرين على الأقل.

مـادة (21)

في حـالـة انتهـاء وظيفـة أحد المديرين البـاقين خلال شـــهر على مجلس الإدارة أن يـدعو الجمعيـة العموميـة غير الاعتيادية للانعقاد في الأمر، وتعيين مدير جديد.

مـادة (22)

للمديرين في علاقتهم مع بعضـهم أن يؤلفوا مجلس إدارة بأنفسـهم وتعيين رئيسـه وسكرتيره ويجتمع مجلس الإدارة بناًء علي طلب الرئيس أو عضـوين آخرين من أعضـائه كلما دعت مصـلحة الشركة ذلك ، ويعقد الاجتماع في مقر الشركة أو مكان أخر يحدد في خطاب الدعوة ، ولا يعتبر الاجتماع صـحيحاً إلا بحضـور أكثرية أعضـاء مجلس الإدارة ، وتصـدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضـاء الحاضـرين ، وتثبت القرارات المذكورة في محاضـر تدون في سـجل خاص، ويوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس ، ويتداول مجلس الإدارة في جميع المسـائل المعروضـة عليه ، والتي تتعلق بإدارة شئون الشركة ويجب على المجلس أن يبت بصـفة خاصـة في كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي.

مـادة (23)

لمجلس الإدارة الحق في قبض مبلغ سنوي أجمالي قدره (5400) خمسة آلاف وأربعمائة دينار ليبي بصفة مكافأة تدفع على (دفعات شهرية أو دفعة كل ثلاثة أشهر أو دفعة واحدة) وتقيد بحساب المصروفات العمومية، وذلك علاوة على حقهم في إسترداد مصروفات التمثيل (250) مائتان وخمسون ومصروفات بدل السفر والانتقال ويتم توزيع المكافأة ومصروفات التمثيل بين المديرين طبقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم.

مـادة (24)

جميع العقود والفواتير والأسـماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصـدر من الشركة يجب أن تحمل أسم الشركة مقروناً بعبارة (شركة مساهمة) مع بيان مقر الشركة ولا يكون التصرف ملزماً للشركة ألاّ إذا وقعه المدير المفوض بالتوقيع أو غيره من موظفي الشركة مشفوعاً الصفة ألتي يتعامل بها.

مـادة (25)

يمثل الشركة في علاقاتها أمام كافة الجهات العامة والخاصـة وله كافة الصـلاحيات التامة في جميع المعاملات وأمام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص صادر عن محرر عقود.

(الباب الخامس)

" الميزانية – توزيع الأرباح"

مـادة (26)

تبدأ السـنة المالية للشـركة من 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل سـنة على أن تبدأ السـنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري حتى نهاية السنة.

مـادة (27)

على المجلس أن يعد سنويا ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في موعد يسـمح بعقد الجمعية العمومية ويجب على مجلس الإدارة أن يطلع لجنة المراقبة على الميزانية وعلى التقرير مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

مـادة (28)

تتكون أرباح الشركة الصافية من دخلها بعد خصم المصاريف ومقابل الاستهلاك والاحتياطي وتوزيع الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة كلاً منهم في رأس مال الشركة وفى حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة.

مـادة (29)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مـادة (30)

تحل الشركة بتحقيق أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي ووفقا للقوانين المحددة بالقانون رقم (23) لسنة (2010) بشأن النشاط التجاري.

(الباب السادس)

حل الشركة وتصفيتها

مـادة (31)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية غير الاعتيادية بناًء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم، وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

(الباب السابع) أحكام ختامية

مـادة (32)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون، وتخصم المصاريف والنفقات والتكاليف والأجور المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

تلي هذا النظام على المؤسسين فأقروه بالموافقة ووقعوه أمامي أنا محرر العقود.

كشف توقيعات

ت	الاســـــــــــــــم
1	خليفة سالم يوسف احمد
2	محمد علي حسين مصباح
3	محمد إبراهيم محمد الجهاني
4	خالد سالم عوض الزياني
5	مني محمد جمعه زوبي
6	محمد سليمان حسين عبد المولي
7	ريما علي سليمان رمضان
8	عبد الفتاح عبد الحكيم مفتاح المحمودي
9	عبد الرحمن عبد الحكيم مفتاح المحمودي
10	يوسف على مالك السنوسي

خالد بدر يونس الزوي

محرر عقود

وزارة العدل
محكمة استئناف بنغازي
خالد بدر يونس الزوي
محرر عقود رسمية
(391)

ملاحظة التوقيعات محفوظة لدينا طبقا لإحكام القانون